بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٢/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: فاروق هلال جمعة ـ وكيلاه المحاميان ـ محمد مجيد الساعدي و احمد مازن مكية.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله انه رشح نفسه بقائمة ائتلاف النصر النيابية للدورة الانتخابية الرابعة وبعد أن تمت اجراءات الانتخابات واعلان النتائج لعام ٢٠١٨ من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في يوم السبت الموافق ١٩ /٢٠١٨/٥ وحيث أنه اعتبر اكبر الخاسرين في قائمته الانتخابية لمحافظة البصرة، وحيث أن النائب (المرشح الفائز) محافظ البصرة الحالي هو عضو في البرلمان العراقي ولم يؤدي اليمين الدستورية بعد اعلان فوزه بالانتخابات كنائب عن محافظة البصرة في الجلسة الأولى المخصصة لاداء اليمين للدورة الانتخابية الرابعة الفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الأولى في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/٩/٣ كما انه لم يؤد اليمين الدستورية بعد ذلك وما زال مستمر بعمله بمنصب (محافظ البصرة) وهذا ما شكل نقص في عدد أعضاء مجلس النواب ونقصاً ايضاً في عدد نواب محافظة البصرة مسبب نقص صوت نيابي يمثل مئة الف ناخب لصالح محافظة البصرة مخالفاً بذلك نص المادة (٤٩/اولاً) من الدستور العراقي والمادة (٥٠) منه ايضاً ومخالفاً لما جاء بنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على (يؤدي النائب اليمين الدستوري أمام المجلس في الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجلسة) وكذلك مخالفته للمادة (١٠) من ذات القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

آنفاً التي حددت التزامات النائب واشترطت في الفقرة (اولاً) منها بأن على النائب اداء اليمين الدستورية في الجلسة الأولى للمجلس، وحيث أن المادة (١٢) من ذات القانون حددت الاحوال التي تنتهي بها النيابة في المجلس ومنها (تبوء النائب منصباً في رئاسة الجمهورية او في مجلس الوزراء او اي منصب رسمي آخر) وذلك في الفقرة (رابعاً) منها، وحيث ان محافظ البصرة قد تبوّأ منصب رئاسة حكومة البصرة وهذا سبب لانتهاء عضويته حسبما نص القانون آنفاً والذي لم يلتزم به المدعى عليه وهو تشريع قد سنه، وبناءً على الكتاب بالعدد (ر/١٢٧) في ٢٠١٩/٦/١٤ الصادر من مجلس النواب/ مكتب المستشار القانوني لمجلس النواب الذي استعرض طلب الاستقالة من قبل السيد محافظ البصرة وكتاب رئيس كتلة ائتلاف النصر بالعدد (٣٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ الذي طالب بإستبدال النائب (اسعد العيداني) بالسيد فاروق هلال كونه يمثل الاحتياط الاول في محافظة البصرة من القائمة ذاتها، وان المادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب جاءت مؤيدة ومؤكدة لما ورد آنفاً والمادة (١٩/اولاً) منه والتي نصت على (لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، او منصب رسمي آخر) عليه ولكل ما تقدم من اسانيد دستورية وقانونية ولسبق المحكمة باصدار قرار يقضي برد دعوى مشابهة لهذا الموضوع باعتبار ان المرشح الفائز الذي لم يؤدي اليمين الدستورية لا يعتبر نائباً ولكن بنفس الوقت فأن المقعد يبقى شاغراً مهجوراً من قبل الفائز باستثناء الناحية المالية لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة، والحكم بالزامه بإنهاء عضوية النائب المرشح الفائز (اسعد عبد الامير غفار طعمة العيداني) واعتماد المدعي بديلاً تعويضياً للمقعد النيابي باعتباره اكبر الخاسرين من قائمة ائتلاف النصر لمحافظة البصرة، وتحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى المحكمة بالعدد (٩٢/اتحادية/ ٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتم تبليغ المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر وأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢١/٨/٢ والتي تضمنت مايلي: ١. أن وكيل المدعي قد نفى صفة النيابة عن المرشح الذي لا يؤدي اليمين الدستورية مستنداً الى قرار سابق للمحكمة الاتحادية العليا، ولعله يقصد القرار المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨) والقرار المرقم (٨٠/اتحادية/٢٠١٩)، ورغم ذلك فإنه يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب المرشح الفائز (اسعد العيداني) وهو ما أوقع طلباته في تناقض مع مضمون لائحته، فالمرشح الفائز (اسعد العيداني) اما ان يكون عضواً في مجلس النواب وفي هذه الحالة ينبغي على وكيل المدعي أن يسلك السبيل الذي رسمته المادة (٥٢) من الدستور في الطعن بصحة عضويته، واما ان لايكون عضواً في مجلس النواب وينبغي على وكيل المدعي ان يبين على وجه التحديد السند الدستوري أو القانوني الذي يستند اليه في طلب انهاء صفة السيد (اسعد العيداني) كمرشح فائز لم يؤدي اليمين الدستورية. ٢. سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن نظرت دعوى تتعلق بطلب إحلال مرشح آخر فائز ولم يؤد اليمين الدستورية وأصدرت قرارها المرقم (٨٠/اتحادية/ ٢٠١٩) بتأريخ ٢٠١٩/٩/١٦ وتضمن ما نصه (وحيث ان هذه الحالة لم تعالج في قانون مجلس النواب وتشكيلاته ولم تعالج في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب وهي حالة فوز أحد المرشحين في انتخابات مجلس النواب وعدم حضوره الجلسات وادائه اليمين الدستورية، وحتى يجد مجلس النواب معالجة تشريعية لمثل هذه الحالة يبقى طلب المدعي بالحكم باقالة الفائز. واحلاله محله لاسند له من الدستور والقانون)، وحيث ان هذه الحالة لم يتم تنظيمها في قانون كما رسمت المحكمة في قرارها السابق فيكون طلب المدعي بلا سند. ولما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي وكيله (احمد مازن مكية) كما حضر وكيلا المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، اجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته وطلبا رد الدعوى للاسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢ ابرز وكيل المدعي لائحة جوابية خلاصتها بأن النائب موضوع الدعوى خالف شرط من شروط تحقق العضوية وفق ما نصت عليه المادة (٥٠) من الدستور التي أوجبت اداء المرشح الفائز في الانتخابات اليمين الدستورية لكي يعتبر عضواً في مجلس النواب، وكرر وكلاء كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وافهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٠/٢٠ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة واصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق و المداولة لاحظت المحكمة أن المدعي فاروق هلال جمعة يطلب الحكم بأنهاء عضوية النائب (اسعد عبد الامير غفار العيداني) عن محافظة البصرة واعتماده بديلاً عنه باعتباره أكبر الخاسرين في قائمته الانتخابية (إئتلاف النصر لمحافظة البصرة) كون النائب المذكور لم يقم بأداء اليمين أمام مجلس النواب ولم يباشر أعماله كنائب وهو يتولى منصب محافظ البصرة قبل الانتخابات ولا زال مستمراً في المنصب المذكور وبذلك تكون عضويته منتهية بموجب المادة (٤٩/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وأن المادة (١٩/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت على (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، او منصب رسمي آخر) وبحكم المادة (١٢/ رابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي تضمنت انتهاء النيابة في مجلس النواب عند تبوء النائب منصباً في رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء او أي منصب رسمي آخر. وتجد هذه المحكمة ان دعوى المدعي مقبولة من حيث الاختصاص والخصومة لأنها تدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لاحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٠٥ كما أن المدعي والمدعى عليه إضافة إلى وظيفته خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الاهلية القانونية للتقاضي. ولدى بحث المحكمة لشرط المصلحة الواجب توافرها في المدعي والذي يعد شرطاً أساسياً لقبول الدعوى كون المصلحة هي الغاية المقصودة من المطالبات القضائية وأن الدعوى الدستورية شأنها شأن أي دعوى أخرى يتعين أن تتوافر فيها المصلحة وأن تكون تلك المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وفقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الرغم من أن المصلحة التي يستند إليها المدعي في دعواه هي مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة وقت إقامة الدعوى إلا أن تلك المصلحة يجب أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وتستمر أثناء السير فيها ولحين صدور الحكم، ولدى الرجوع إلى دعوى المدعي فقد وجدت المحكمة إن مصلحته في الدعوى قد انتهت عندما حل مجلس النواب نفسه بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٧ إذ لم يعد هناك مجلس نواب يمكن أن يكون المدعي عضواً فيه، وأن ذلك قد تحقق لسببين أولهما تراخي المدعي عن المطالبة بحقه المدعى به لمدة تقارب الثلاث سنوات اعتباراً من تأريخ ابتداء الفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الأولى لدورة مجلس النواب المصادف في ٢٠١٨/٩/٣ ولحين إقامة هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧، وثانيهما حل مجلس النواب لنفسه قبل انتهاء الدورة الانتخابية وإجراء انتخابات مبكرة للدورة الجديدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠. وحيث أن المصلحة هي المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته في الدعوى ولاستحالة تحقق أي منفعة أو فائدة للمدعي من الاستجابة لدعواه لانتهاء الدورة البرلمانية لمجلس النواب الذي يطلب الحكم باحلاله عضواً فيه، وحيث أن المصلحة تعتبر شرطاً أساسياً لقبول الدعوى ولا يمكن للمحكمة في حال عدم توافرها الدخول في أساس الدعوى والبحث في موضوعها وأنما يكون ذلك سبباً موجباً لردها، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

اولاً : رد دعوى المدعي فاروق هلال جمعة. ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب

الرئيس،
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محاماة وكيلي المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٤) و(٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٣/ربيع الاول/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566